بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا • وجعل من بيننا العلماء العاملين ورثة الانبياء • وفوض لهم من سهام المعالي ما حجب عنها الـ المتعصبين من الجهلة • وصير نوافقهم وتباينهم في امر تصحيحه لا للمكابرة و الغلبة • فسبحان من هدى المفقودين في مهامه الضلال عند الندامة الى حضرت جنابه • ولا يقطع قسمة الغرقى في بحار العصيان بردهم من بابه • و الصلوة والسلام على من نسخ دينه جميع الملل والاديان • ومحى رسوم العول عن الانام باجراء العدل والاحسان • وعلى اله واصحابه الباسطين اصول الدين القويم • ذوي المراحم على اصناف عباد الله الكريم • ما كانت امهات الليالي اولات الاحمال من الوقايع • وما طلعت شموس الهدى على رؤس اخواننا من المطالع

اما بعد فلما كان علم الفرايض من اعظم ما ينبغي ان يصرف اليه اجل الهمة • وعال نحوه عنان الجد والعزيمة • اذ هو اول علم ينسى • واول قضية تنزع عن قلوب الورى • ولذا ورد الاخبار الكثيرة لتحريض الخلايق على تعلمه وتعليمه ومن جملتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية فانها اول قضية تنسى وتنزع عن قلوب الناس وفي رواية فانها نصف العلم وبنى عليه الصلوة والسلام الوعيد على من جهله بقوله من نقص من نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله من نصيبه في الجنة وكانت الهمم متقاصرة عن حفظ قواعدها • والتحلي بفرائد فوائدها اذ هو مع صغر حجمه كثير الاصول لا يتيسر ضبطها الا بالممارسة فوق المسؤول وكنظر اليها بعين المحبة • والقبول لاسيما اصناف ذوي الارحام • فانها لكثرة احكامها وتنوع اعمالها تزل فيها الاقدام • ويعتر عندها الافهام • وكانت المتون خالية عن بعض الاحكام • والقيود موهمة خلاف المقصود • وكنت بعون الفتاح موفقا للمذاكرة الكثيرة مع الطلاب • حتى حصل لي نوع من الاكتساب تصديت ان اجمع جميع احكام اصنافهم في رسالة على طرز عجيب وترتيب غريب • بحيث لا يشذ عنها شيء منها • ولا يفوتها قيد من القيود اللازمة جدا • ملتزما ايراد صورة بعد بيان كل حكم لكمال التبيين • ولغاية التمرين • ولما حصل اتمامها سميتها جامع الاحكام • في اصناف ذوي الارحام • وها انا اشرع في المقصود • مستعينا من الله الودود •

باب توريث ذوي الارحام هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كانت اكثر الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم ووافقهم ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهم الله لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الارحام اصناف خمسة الصنف الاول ينتمون الى الميت وهم اربع طوائف اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم ايضا اربع طوائف الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علون وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام الصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب وام الام وهم ايضا عشر طوائف العمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام الصنف الخامس من ينتمي الى من ينتمي الى جدي الميت او جدتيه اعني به الصنف الرابع مع بنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين او لاب وهم اربع وعشرون طائفة اولاد العمات والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام واولاد الاعمام لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين او لاب فهؤلاء الاصناف المذكورة وعمات اب الميت او امه واخوالهما وخالاتهما على الاطلاق واعمامهما لام وعمات جدتيه او جدتيه وان علو واخوالهم وخالاتهم واعمامهم لام وعمات ابي الميت لاب و ام او لاب او عم جدته او من فوقه كذلك وبنات ابناء تلك الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا وكل من يدلي بهم ذوو الارحام روى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الى الميت واوليهم بالميراث الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع و ان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية والمأخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان قول محمد الخ

الروايتين عن ابي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وان المنفرد
من اي صنف كان يحوز جميع المال لكون ادلائهم باعتبار معنى العصوبة وان القائلين
بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة منهم علماؤنا ابو حنيفة
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سُمّوا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد و
فرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر سموا بذلك
لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى وورثوا باصل الرحم **فاذا مات**
شخص وترك بنت بنت وبنت بنت ابنه فعند اهل القرابة يكون المال كله لبنت البنت و
عند اهل التنزيل يكون بينهما ارباعا كانه ترك بنتا وبنت ابن وعند اهل الرحم يكون
بينهما انصافا **فصل** في الصنف الاول وفيها سبع صور الاولى ان لا
يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال ولو كان لابعد
ولد الوارث دونه كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

بنت بنت وارثة	ابن ابن بنت محجوب

و الثاني ان يتساووا في الدرجة ويكون بعضهم ولد صاحب الفرض دون البعض
فالحكم فيها ان يعطى جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت هكذا

ابن بنت بنت وارثة	ابن بنت بنت محجوب

و الثالثة ان
ان يتساووا في الدرجة ولم يكن فيهم صاحب فرض او كان كلهم ولد صاحب
الفرض واتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة فالحكم فيها بلا اختلاف
بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط يتساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين بهذه الصورة

بنت بنت ابن ٢	بنت بنت ابن ٢	بنت بنت بنت ١

و الرابعة ان تساووا
في القرب ولم يكن البعض
ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم
يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
بان يكون بعض من بعض البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا ولكن لم يتعدد

البطون المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي
يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار
ذكورتهم وانوثتهم كما في الثالثة وعند محمد ان يقسم المال على الاصول
باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا ترك بنت ابن
بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

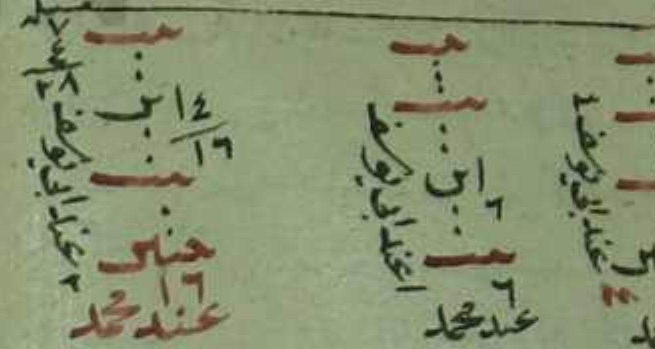
بنت بنت ابن ٢ ٢ عند محمد	ابن بنت بنت ١ عند محمد	بنت ابن بنت ٢ ١ عند محمد

والخامسة ان يتساووا في القرب
ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض
دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد
صاحب الفروض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت
البطون المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف
والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة و
الانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة
عليهما ويجمع ما اصاب كل فريق ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة وان كان فيه اختلاف يجمع
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث
طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول بينهما وان اختلف
يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

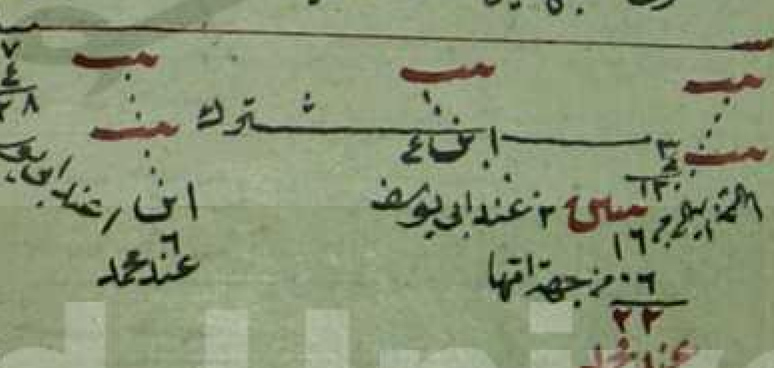
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
ابن ٢	بنت ١	ابن ٣	بنت ٤	بنت ٥	بنت ٦

والسادسة ان يتساووا في القرب
ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض
دون البعض سواء كان الكل اولاد اصحاب الفرض او لم يكن فيهم
ولد صاحب الفرض واختلفت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة
وتعددت البطون المختلفة وتعددت
الفروع دون الجهة فالحكم فيها
عند ابي يوسف ان يقسم المال بين
الفروع باعتبار الابدان للذكر مثل
حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله
ان يقسم المال كما في مسئلة الخامسة

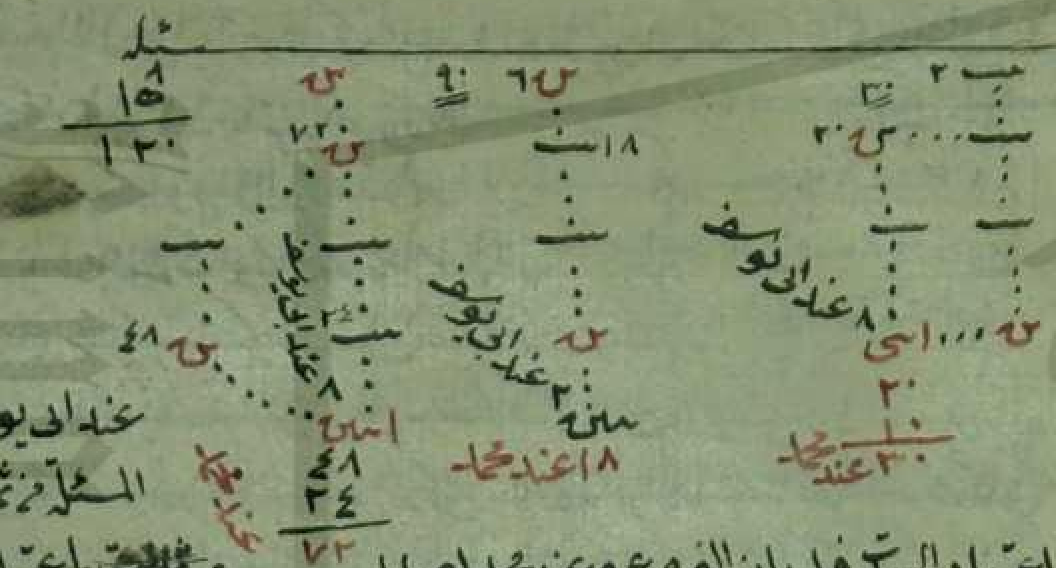
على اول بطن اختلف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع دون صفتها ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى
فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم باعتبار صفتهم وعدد فروعهم وكذا في جميع ما
ما اصاب الاناث بعينه كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بهذه الصورة



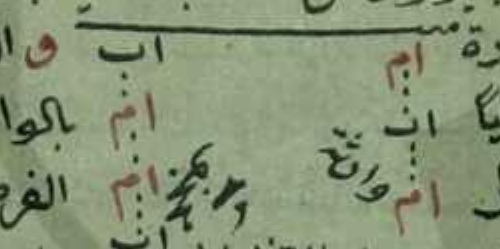
عند ابي يوسف رحمه الله المال
بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت امهما وتصح من ثمانية وعشرين و السابعة ان يتساووا
في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب
الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت الاصول وتعددت البطون المختلفة
والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال على ابدان الفروع ويعتبر الجهات فيهم ايضا
وعند محمد ان يقسم المال على اعلى الخلاف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع
والجهات ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى
فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فيها وكذا الحال فيما اصاب الاناث بهذه الصورة



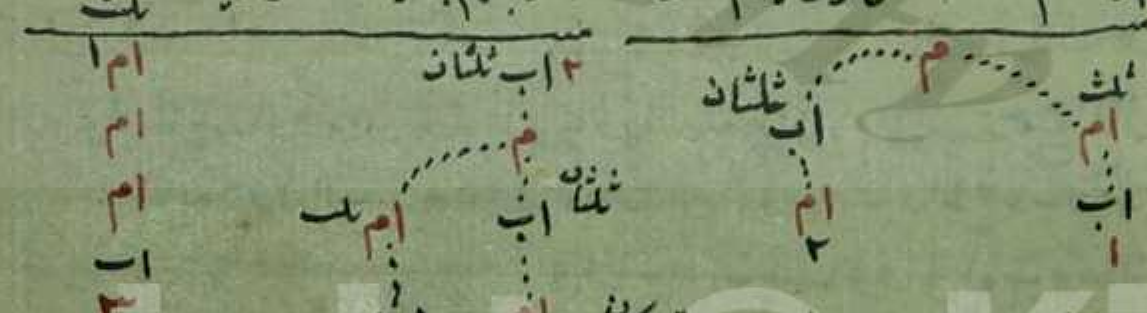
عند ابي يوسف المال
بينهما اثلاثا اصار الميت
كانه ترك اربع بنات و
ابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن
وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم وصورة اخرى



عند ابي يوسف
المسئلة من ثمانية
باعتبار الجهات في ابدان الفروع وعند محمد اصلها [illegible] باعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول وتصحيحها من مائة وعشرين والمضروب خمسة عشر
بالقواعد السابقة فصل في الصنف الثاني وفيها خمسة صور الاولى ان
لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال سواء كان من
جهة الابعد او من غير جهته وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان
مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كون الابعد مدليا بالوارث وسواء كان ذكرا او
انثى بهذه الصورة



و الثانية ان يتساووا في الدرجة
وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فالحكم
فيها عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن
عيسى البصري الذين هم من اهل التنزيل ان يعطي من يدلي بالوارث جميع المال وعند
ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي من اصحابنا الذين هم من اهل القرابة ان لا يرجح المدلي
بالوارث على المدلي بغيره بل يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ
الانثيين ان اتحدت قراباتهم ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى وهكذا
يعمل الى ان ينتهي او يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ان اختلفت قراباتهم
ثم يقسم ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قراباتهم بهاتين الصورتين



والثالثة ان يتساووا في الدرجة وكان
الكل مدليا بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتفقت ايضا قراباتهم بان كان الكل من طرف الاب او من طرف الام فالحكم فيها

ان يقسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكور بالاناث وعلى التسوية ان لم يختلط بهاتين الصورتين

ام	ام	ام	ام
اب	اب	بت	بت
١	١	بت	ام
		٢	١

والرابعة ان يتساووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين به واتحدت قراباتهم لكن اختلفت صفة من يدلون بهم فالحكم فيها ان يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين باتفاق بين ابي يوسف ومحمد هنا ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى كما في الصنف الاول لكن لا يعتبر العدد في المدلى به في هذا الصنف بهاتين الصورتين

اب	ام	ام	اب
ام	اب	ام	اب
اب	اب	اب	اب
٢	١	١	٢

والخامسة ان يتساووا في الدرجة و ليس فيهم من يدلي بالوارث او كان لكل مدلين بالوارث واختلفت حيز قراباتهم بان كانوا من الجانبين معا سواء اختلفت صفة من يدلون بهم او لم تختلف فالحكم فيها ان يجعل ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم يقسم ما اصاب كل فريق بينهم مع قطع النظر عن فريق الاخر كما لو اتحد حيز قراباتهم بان يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى في كل فريق الى ان ينتهي العمل بهاتين الصورتين

صورة ادلاء الكل بالوارث — صورة ادلاء الكل بغير الوارث

ام	اب	ام	اب	ام	اب	اب	ام
اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب	ام	ام	اب	اب
ام	اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام
١	٢	٦	٦	٨	٤	٣	٢	٤

مسئلة ٣ / ٩ / ٢٧

فصل في الصنف الثالث وفيه ثلث صور

الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطي اقربهم الى الميت جميع المال وان كان الابعد ولد العصبة كبنت الاخت لام اولى من بنت ابن الاخ لاب وام بهذه الصورة

اخ لام — اخ لابوين
بنت — ابن — بنت

والثانية ان يتساووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فالحكم فيها ان يعطي ولد ذي العصبة وان كانت انثى وذات قرابة واحدة جميع المال مطلقا عند محمد وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين

ويجب

ويحجب ولد ذوي الرحم وان كان ذكرا وذا قرابتين كبنت ابن اخ لاب وابن بنت اخت لابوين فجميع المال للبنت دون الابن بهذه الصورة

اخ لاب — اخت لابوين
ابن — بنت
بنت — ابن

والثالثة ان يتساووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم اما بان يكونوا كلهم اولاد العصبة كبني اخوة لابوين اولاب واما بان يكون الكل اولاد صاحب الفرض كثلاث بنات اخوات متفرقات واما بان يكون الكل اولاد ذوي الارحام كبنت ابن اخ لام وابن بنت اخت لام واما بان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد صاحب فرض كثلث بنات اخوة متفرقة فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يعتبر الاقوى في القرابة فعنده يجعل المال اولا لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ان لم يوجد اولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني الاخياف ان لم يوجد اولاد بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يوجد الاقوى بان تساووا في القوة يقسم بين ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم اعني باعتبار كونهم صاحب فرض او عصبة ورعاية مقتضى حالهم من كونهم عصبات او اصحاب فروض للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا كما في سائر الاصناف لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في انفسهم دون فروعهم ثم يقسم ما اصاب كل فريق من تلك الاصول بين فروعهم برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول على ما تقرر هناك فلنذكر فروعا لهذا الحكم الثالث ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن — بنت	بنت	ابن — بنت	بنت	ابن — بنت
٣	٢ — ١			١	١ — ١

مسئلة ٣ / ٩

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا على الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين بني الاخياف اثلاثا باعتبار عدد الفروع فيهم واستوائهم في القسمة ثلثه للاخ وثلثاه للاخت المقدرة بالاختين ثم ينتقل ما اصاب الاخ الى بنته وما اصاب الاخت الى ابنها وبنتها بالسوية والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان نصيب امهما المقدرة باختين ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان وتصح المسئلة عنده من تسعة بان نضرب الثلثة التي هي عدد رؤوس احدى طائفتين في الثلثة التي هي اصل المسئلة وان لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات بمنزلتهم ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما

ثم بين فروع بني العلات صح

لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند
محمد رح انصافا باعتبار الاصول هكذا

اخ لام — اخت لام

ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فتكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب هكذا

اخ لابوين — اخ لاب — اخ لام

ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقة
فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخت
لابوين ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله خمس
المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت
الاخت لابوين لان المال اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان
في اصل المسئلة نصفا وسدسين ولم يوجد من لم يرد عليه فيجعل من سهامهم هكذا

اخت لابوين — اخت لاب — اخت لام
٣ عند محمد — ١ عند محمد — ١ عند محمد

ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لاب وهما ايضا اختا
بنت اخت لاب وام وترك ايضا
بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم
على الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها عند محمد فاصل المسئلة عنده من
ستة لوجود السدس والثلثين مع ما بقي وتصح من اربعة وعشرين وعند — اربعة

اخ لاب — اخت لاب — اخت لابوين — اخت لام
٤ — ٦ — ٢٤

فصل في الصنف الرابع وفيه ثلث صور الاولى ان
يجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالعمات مطلقا والاعمام لام او من جانب الام
كالاخوال والخالات مطلقا ولكن لم يختلفوا في القوة بل تفاوتت فالحكم
فيها ان يعطى الاقوى في القرابة جميع المال ويحجب الاخرى بالاجماع اعني ان من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او
اناثا اي لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فان الاقوى وان كان انثى
يترجح على غيره وان كان ذكرا ثم ان كان الاقوى منفردا يحوز جميع المال وان كان متعددا
فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فيقسم المال بينهم على السوية وان كانوا
ذكورا

ذكورا واناثا يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هكذا

عمة لابوين — عمة لاب — عمة لام
وارثة — محجوبة — محجوبة

خال لابوين — خالة لابوين — خال لاب — خال لام
٢ — ١ — محجوب — محجوب

والثانية ان يجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة ايضا بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام فالحكم فيها
ان يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وعلى السوية ان
كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر و
الانثى اذا كانوا اخيافيين فالمال بينهما على السوية هكذا

عم لام — عمة لام — عمة لام
٢ — ١ — ١

خال لابوين — خالة لابوين — خال لابوين
٢ — ١ — ٢

والثالثة ان يجتمعوا وكان
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالحكم فيها
ان يعطى قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث بالاعتبار لقوة القرابة في حجب ذوي
قرابة ضعيفة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانت هذه القرابة معتبرة في
استحقاق الزيادة حيث اعطي قرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث كعمة لابوين
وخالة لام او خال لابوين وعمة لام بهاتين الصورتين — عمة لابوين

عمة لابوين — خالة لام
٢ — ١

خال لابوين — عمة لام
١ — ٢

ثم يقسم ما صاب كل فريق من قرابة
من قرابة الاب والام بينهم قسمة مثل القسمة حين اتحاد القرابة مثلا لو ترك عما
لام وعمة لام وخال لابوين وخالة لابوين يقسم المال اولا اثلاثا ثم يقسم ثلثاه
بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك وتصح من تسعة
بهذه الصورة

عم لام — عمة لام — خال لابوين — خالة لابوين
٤ — ٢ — ٢ — ١

ولو ترك عمة
لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك
ايضا معهن خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام بهذه الصورة

عمة لابوين — عمة لاب — عمة لام — خالة لابوين — خالة لاب — خالة لام
٢ وارثة — محجوبتان — ١ وارثة — محجوبتان

فالعمة لابوين تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لابوين تحرز الثلث كذلك واذا تعددت العمات لابوين
لابوين يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لابوين
فيقسم الثلث بينهن على السوية وان اختلط الاخوال لابوين مع تلك الخالات
يقسم الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فصل في الصنف الخامس

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار
عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول وفيها ست صور
الاولى ان لايختلفا واتحدا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقويهم الى الميت جميع المال
سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لد
موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا فبنت العم لام اولى من بنت العم مطلقا
وكذا من ابن الخال والخالة كذلك هكذا

عم لام | عم لابوين | عم لاب | عم لام | خال مطلقا | خالة مطلقا
وارثة | محجوبا

والثانية ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم بان يكون قرابة الكل من جانب
الاب او من جانب الام ولكن لم يتساووا في القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة
دون البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب
او لا يكون الكل منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او
لام فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال بالاجماع ويحجب الاخر فاذا ترك ثلاث
اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان
عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات
بهذه الصورة عمة لابوين | عمة لاب | عمة لام
وارثة | محجوبات

والثالثة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم
متحدا ولم يكن فيهم ولد العصبة كبنت عمة وابن ابن عمة وكلاهما لاب وام
او لاب او لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنت العم لابوين وبنت عم اخر لابوين
بهاتين الصورتين عمة لابوين | عمة لابوين | عم لابوين | عم لابوين
فالحكم فيها ان يعتبر ابدان ١ | ١ | ٢ | ١
الفروع ويقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله ان يعتبر
ابدان الاصول الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول باعتبار عدد
الفروع والجهات فيها ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول كما في الصنف
الاول صورة اعتبار العدد والجهات هكذا عمة لابوين | عمة لابوين | عمة لابوين
ابن ١ | ٢ عند ابي يوسف | عند ابي يوسف
٦ عند ابي يوسف | ١٦ من جهة الاب | ٦ | ٣٢ عند محمد

والرابعة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن كان البعض
ولد العصبة دون البعض فالحكم فيها ان يعطى ولد العصبة جميع المال بالاجماع كبنت
العم والعمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة هكذا
عم لابوين | عمة لابوين
بنت وارثة | ابن محجوب
والخامسة ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون
البعض لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة اقوى من قرابة
ولد العصبة كابن العمة لابوين وبنت العم لاب هكذا عمة لابوين | عم لاب
ابن وارث | بنت محجوبة
فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال في ظاهر
الرواية قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الوراثة في المدلى به وقال بعضهم وهو غير ظاهر
الرواية المال كله في الصورة المذكورة لولد العصبة كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح كما يلزم ذلك على ظاهر الرواية قال المولى ابن الكمال واختار عماد
كديني في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي وقال المولى الفناري و
ذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة
او اختلفت والسادسة ان يتساووا في القرب مع اختلاف حيز قرابتهم بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فالحكم فيها ان لا يعتبر قوة القرابة
ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات قرابتين
وولد الوارث من الجهتين ليست اولى من الخالة لاب بل يعطى الثلثان من يدلي بقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم التولد من العصبة والثلث من يدلي بقرابة الام ويعتبر
فيهم قوة القرابة قال صاحب الضوء قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابن
عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر الرواية المذهب فولد العصبة اولى سواء كان
الحيز متحدا او مختلفا ثم قال ناقلا عن شيخه فالاخذ للفتوى برواية شمس الائمة
اولى فقد وافق رواية التمرتاشي روايته انتهى ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق فيعطى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ان اصحاب الشروح قالوا في هذا المقام
ناقلين عن شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد من احدى الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيها بالكثرة والقلة وهو سؤال
ابى يوسف رح على محمد رح فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به
لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا الا ان لمحمد ان يفرق
بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى
حكما وذلك لان الشىء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته فيه حقيقة ومن البين
امكان التعدد فى اولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى
القرابات المتشعبة منهما فلنذكر صورتين احديهما لاعتبار عدد الفروع والثانى
لاعتبار الجهة مثال الاولى مسئلة

خالة لام	خال لام	عمة لام	عم لام
انثى	انثى	انثى	ابن
ابن	ابنان	بنات	ابن
٣	٤	٦	٦
١	٢	٣	

اصلها من ثلثة وتصحيحها من ثمانية عشر والمضروب ستة باتفاق بين ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله لكن اصلاهما مختلفان لان ابا يوسف رح يعتبر ابدان الفروع و
يقسم الثلثين على ذوى قرابة الاب منهم والثلث على ذوى قرابة الام منهم ومحمد رحمه الله
يعتبر الاصول ويقسم الثلثين على ذوى قرابة الاب منهم والثلث على ذوى قرابة
الام منهم مع اخذ الصفة منهم واعتبار عدد الفروع فيهم ومثال الثانية هكذا

مسئلة

خالة لاب ١٠	خال لاب ١٠	عمة لاب ٨	عم لاب ٣٢
انثى	ابن	انثى	ابن
ابنان ٣٠	بنات من جهة الاب	بنات من جهة الام ٣٢	ابنان ٦٤
١٠ من جهة الام		٢٤ من جهة الاب	
٤٠		٥٦	

اصلها من ثلثة وتصح من اثنى عشر اذ الثلثان يقسم على ابدان فروع قرابة الاب
وهى ابنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين الاربعة بالاختصار
وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الاربعة وهى اثنان والثلث يقسم
على ابدان فروع قرابة الام وهى ايضا اربعة بعين ما مر فينكسر الواحد على الاربعة
فيوقف الاربعة وبين الاربعة والاثنين تداخل فتضرب الاربعة فى اصل المسئلة
يبلغ الى اثنى عشر واما عند محمد رحمه الله اصلها من ثلثة وتصح من مائة وثمانين
اذ الثلثان وهما اثنان يقسم على نفسى العم والعمة الذين هما بمنزلة خمسة
اعمام باعتبار العدد والجهة والاثنان لا تنقسم على الخمسة بل بينهما مباينة

فتوقف

فتوقف الخمسة ثم يقسم الثلث وهو واحد على نفسى الخال والخالة الذين هما
بمنزلة اربع اخوال باعتبار العدد والجهة ولا يستقيم الواحد على الاربعة بل
بينهما مباينة وبين الخمسة والاربعة الموقوفين مباينة فتضرب احدهما فى جميع
الاخرى يبلغ الى عشرين ثم تضربها فى اصل المسئلة الذى ثلثة يبلغ الى ستين ثم ما
كان لقرابة الاب وهو اثنان فى العشرين يبلغ الى اربعين وما كان لقرابة الام
وهو واحد فيها ايضا يبلغ الى عشرين ثم يقسم الاربعون بين العم الذى بمنزلة
اربعة اعمام والعمة التى بمنزلة عم واحد اخماسا اربعة اخماسه وهى اثنان و
ثلثون للعم وخمس واحد للعمة ثم يقسم ما اصاب العم بين الابنين والبنتين
الذين بمنزلة ثلثة بنين ولا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فيوقف ثم نقسم
العشرين بين الخال والخالة الذين بمنزلة اربعة اخوال نصفها وهو عشرة
للخال وكذا نصف الاخر للخالة ثم يقسم ما اصاب الخالة وهو عشرة بين ابنها و
بنتها الذين بمنزلة ثلاثة بنين ولا تستقيم عشرة على ثلثة بل بينهما مباينة فنأخذ
عدد رؤسهم ومعنا عدد رؤس اخر وهو ايضا ثلثة فبين الثلاثة والثلاثة
تماثل فتضرب احدهما فى الستين يبلغ الى مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة اذ
قد كان للعم اثنان وثلثون نضربها فى الثلثة يبلغ الى ستة وتسعين فنعطى
منها الابنين اربعة وستين والبنتين اثنين وثلثين وللعمة ثمانية نضربها
فى الثلثة يبلغ الى اربعة وعشرين نعطيها للبنتين فيحصل لهما من جانبى العم
والعمة ستة وخمسون سهما وكان للخال عشرة نضربها فى الثلثة يبلغ الى
ثلثين نعطيها البنتين وللخالة عشرة ايضا نضربها فى الثلثة يبلغ الى ثلثين
ثم نقسم بين بنتها وابنها فنعطى منها العشرة بنتها التى بمنزلة ابن والعشرين
ابنها الذى بمنزلة الاخيين ثم نعطى ما اصاب البنت وهو عشرة البنتين فيحصل
لهما من طرفى الخال والخالة اربعون سهما وما اصاب الابن وهو عشرون الاخيين
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم بهاتين الصورتين

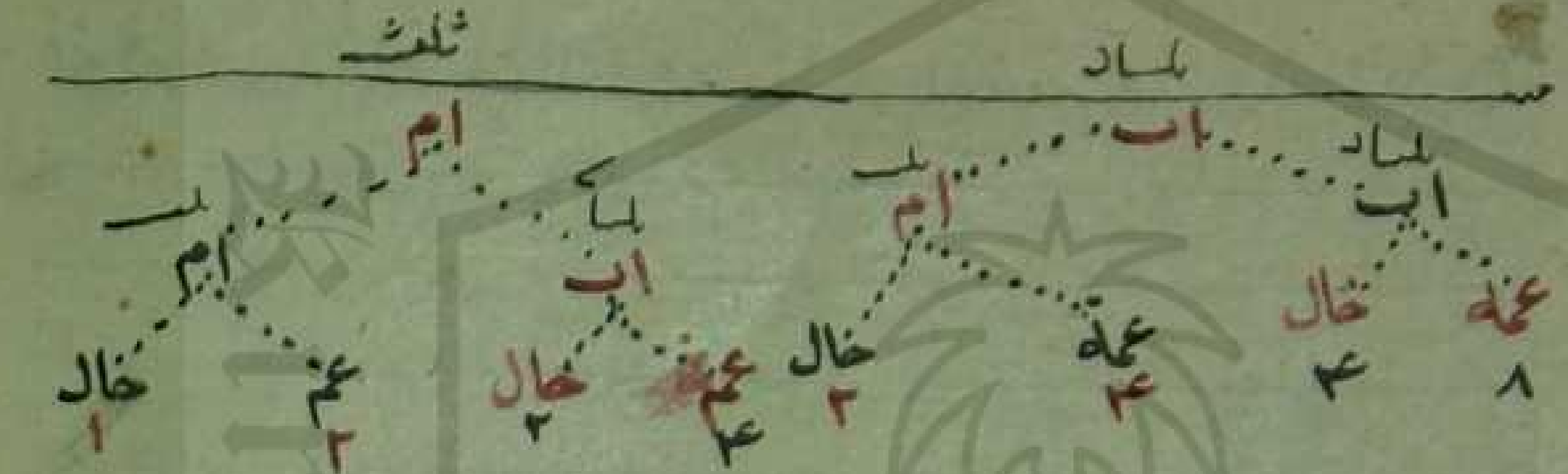
مسئلة

عمة	خالة	عم	خال
ثلثان اب	ثلث	ثلثان ام	ثلث
٤	٢	٢	١

مسئلة

عم	خال	عم	خال
ثلثان اب	ثلث	ثلثان ام	ثلث
٤	٢	٢	١

ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخوولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات بهاتين الصورتين





اعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وخوولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى
عم ابى الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ابى الميت وعمتها وخالها وخالتها
فان انفرد واحد منهم اخذ المال الكل لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث الى اخر ما مر فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم الصنف الخامس
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهم
ثم الى اولادهم وهذا الى ما لا يتناهى ثم ينبغى ان يعلم اذا اجتمع عمومة
الاب مع عمومة الام او خؤولته مع خؤولتها واولاد
هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم يقسم
على ما تقدم من الاعتبارات
والله اعلم وصلى
الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قوله لام احتراز عن الاب والابوين لانها عمة الميت لاب او لابوين منه